

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 558 | بصيغة الكناية في موضع الصيغ (جمع الصيغة أي الكلمة) الصريحة بالنسبة إليه | عليه الصلاة والسلام) يعني ما ورد بالصيغ التي كُنِيَ بها أصحاب الحديث عن | قولهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو إما لكونه رواه بالمعنى ، أو | اختصاراً ، أو غير ذلك . قال ابن الصلاح : وحكم ذلك عند أهل العلم حكم | المرفوع ، ومقتضاه الاتفاق . وقد صرح به النووي . | | (كقول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث) أو رفعه أو مرفوعاً ، كحديث | سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس : ' الشفاء في ثلاث : شَرْبَ بَقَعَسَلٍ ، وشَرْطَةَ مَرْحُومٍ ، | وكَيِّسَةَ نَارٍ ، وأنْهَى أُمِّي عن الكي ' رفع الحديث . | | (أو يرويه أو ينميه) بفتح أوله ، وسكون النون ، وكسر الميم ، أي ينسبه | ويسنده . يقال : نَمَيْتُ الحديث إلى غيري نَمِيّاً ، إذا أسندته أو رفعته ، كحديث | مالك عن أبي حَازِمٍ عن سهل بن سعد قال : ' كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل | يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ' . قال أبو حَازِمٍ لا أعلم إلا أنه ينمي | ذلك . | | (أو رواية) بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزُّهري عن سعيد بن |